المبحث الثالث
التغييرات التي تطرأ على الدولة

خلافة الدول

- تتعرض الدول اثناء حياتها لتغييرات عدة 00 يكون لها نتائجها على الدولة 00 سواء كانت داخلية او خارجية 00 وهذه التغييرات اما ان 00
  - ⇐ تتناول عنصرا من عناصر الدولة بالتغيير دون ان يؤثر هذا التغيير في شخصية الدولة او
  - ⇐ تتناول كل مقومات الدولة فتؤدي الى زوالها
- وفي هذا المبحث سندرس :-
  - ⇐ التغييرات التي لا تؤثر في شخصية الدولة
  - ⇐ والتغييرات التي تتناول كل مقومات الدولة فتؤدي الى زوالها

الفرع الاول
التغييرات التي لا تؤثر في شخصية الدولة

- يقصد بها التغييرات التي تطرأ على احد العناصر المكونة للدولة 00
  - ⇐ السكان
  - ⇐ الاقليم
  - ⇐ الحكومة

أولا 0 التغييرات التي تمس عنصر الحكومة

- **القاعدة العامة** 00 ان التغييرات التي تطرأ على شكل الحكومة 00 لا تؤثر مطلقا على المركز القانوني للدولة في المجتمع الدولي 00 سواء حصل التغيير **بالطرق الدستورية** او **عن طريق العنف**
  - ❖ **وأساس هذه القاعدة هو 00 مبدأ استمرارية الدول** 00
  - ❖ أي ان الدولة تبقى **في ذاتها قائمة ومستمرة** 00 رغم ما يطرأ عليها من تغييرات في نظام الحكم 00 وعليه تعتبر كل حكومة 00
    - مسؤولة عن تصرفات الحكومات السابقة لها
    - وان تحترم المعاهدات التي ابرمتها
    - وان تفي بالديون التي التزمت بها

لان تغيير الحكومة لا يؤثر في الشخصية القانونية للدولة

- وقد استقر هذا المبدأ منذ زمن طويل في التعامل الدولي 00 لاسيما فيما يتعلق 00
  - ⇐ **بالاتفاقيات الدولية** و
  - ⇐ **الالتزامات المالية** 00
  - ⇐ **فبالنسبة للاتفاقيات الدولية 00** لا تفقد صفتها الالزامية مهما كانت التغييرات التي تطرأ على النظام الداخلي للشعوب وكما جاء 00
    - ⇐ في بروتوكول لندن 1831
    - ⇐ وميثاق بوغوتا المعقود بين الدول الامريكية عام 1948
    - ⇐ ومعاهدة هافانا المعقودة عام 1928
- **إلا ان هناك بعض المعاهدات 00 لا يمكن ان تبقى مستمرة في التطبيق كالمعاهدات**
  - ⇐ التي تفترض استمرار نظام معين او
  - ⇐ شكل معين من الحكومات او
  - ⇐ تبرم لمصلحة الملك او العائلة المالكة

⇐**ففي حالة تغيير نظام من ملكي الى جمهوري مثلا 00 فان النظام الجديد لا يلتزم بمثل هذه المعاهدات 00 لأنها عقدت لمصلحة النظام السابق 00 لا لمصلحة الدولة**

- **اما بالنسبة للالتزامات المالية أي القروض يمكن التمييز بين نوعين 00**

⇐قروض الدولة

⇐وقروض النظام

- **فالنوع الاول** 00 يشمل القروض التي تعقد للمصلحة العامة والدائمة للدولة 00 فهذه تلتزم فيها الحكومات في حالة تغيير نظام الحكم
- **اما النوع الثاني** 00 فيشمل القروض التي تعقد لمصلحة ومنفعة نظام او حكومة معينة 00 فهذه القروض لا تلزم الا الحكومة التي عقدتها 00 وبالتالي فان الحكومات التي تليها لا تلتزم بها

وفي حالة ما اذا نشبت حرب اهلية في دولة ما 00 ونجح الثوار في الاستيلاء على السلطة 00

- فان الحكومة الجديدة 00 تلتزم بالتزامات الحكومة السابقة باستثناء 00 قروض الحرب 00 والقروض الممنوحة من الدول الاجنبية لشراء الاسلحة 00 **بعد اعتراف هذه الدول للثوار بصفة محاربين**

وقد تأكد هذا المبدأ في القضاء الدولي والداخلي و مثاله 00

⇐القرار التحكيمي الذي اصدره الرئيس **تافت** عام 1923 بخصوص النزاع بين بريطانيا وكوستريكا حول قضية **الجنرال تينوكو**

⇐والقرار الذي اصدرته المحكمة المختلطة في القاهرة عام 1923 في قضية اشكيان ضد بنك اثينا

⇐لقد اصبح من القواعد المعترف بها عالميا 00 بان التغييرات التي تصيب المؤسسات الحكومية لشعب ما 00 او 00 شكلها 00 **ليس من شانها التأثير في وحدة الدولة سواء من ناحية 00** سيادتها الداخلية او 00 من زاوية علاقتها الدولية

غير ان الاتحاد السوفيتي سابقا اختط لنفسه سياسة تتعارض مع الاتجاهات الدولية في هذا الشأن منذ قيامه في اعقاب ثورة 1917

- فقد اعلن الغاء كافة الديون والمعاهدات السرية التي عقدتها روسيا القيصرية 00 وسلكت الصين الشعبية بعد نجاح ثورتها عام 1949 نفس المسلك

ورغم هذه السياسة فقد ظل التعامل الدولي يعمل على التمسك بالقاعدة القائلة(ان تغيير الحكومة لا يؤثر في شخصية الدولة)00 كما يدل على ذلك الاتفاقات التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية **00**

⇐كاتفاق لومباردو- لوفيت المعقود بين حكومة الولايات المتحدة والحكومة الايطالية سنة 1947

⇐والاتفاق المعقود عام 1951 بين لجنة الحلفاء العليا 00 وحكومة المانيا الاتحادية

ثانيا 0 التغييرات التي تمس عنصر السكان

ان التغييرات التي تطرأ على سكان الدولة 00 **لا تؤثر في شخصية الدولة** 00 سواء حصل هذا التغيير من 00

- الناحية الكمية 00 كزيادة عدد رعايا الدولة 00 او 00 نقصانهم
- او من الناحية الكيفية 00 كاختلاف الجماعة المكونة لعنصر السكان 00 كقدوم مهاجرين من الخارج

ثالثا 0 التغييرات التي تمس عنصر الاقليم

- وهي التعديلات التي تطرأ على مساحة الاقليم بالزيادة او النقصان دون ان تتناوله بأسره 00 ويكون ذلك عادة عن طريق 00
  - ⇐ الحاق جزء من اقليم الدولة بإقليم دولة اخرى او
  - ⇐ انفصال هذا الجزء واستقلاله عن الدولة الاصل
- **فهذه التغييرات 00** لا تؤثر في شخصية الدولة الاصل 00 او وجودها 00 **طالما ان الاقليم المعدل تكوينه 00 ما يزال موجودا وقابلا للتعيين**

الاثار المترتبة على التغييرات الاقليمية

- يترتب على انتقال جزء من اقليم دولة من
  - ⇐ سيادتها الى سيادة دولة اخرى 00
  - ⇐ اثار قانونية يطلق عليها اسم **الميراث الدولي**
  - ⇐ قياسا على ما يحدث بين الافراد 00 نتيجة انتقال تركة شخص 00 وما يتعلق بها من حقوق وواجبات الى ورثته نتيجة لوفاة هذا الشخص 00 وقد كان هذا مقبولا 00 إلا ان لجنة القانون الدولي اطلقت عليه 00 **اصطلاح خلافة الدول**
- **وسنبين اثر التغييرات الاقليمية الجزئية 00**
  - ⇐ في المعاهدات
  - ⇐ الاموال
  - ⇐ الديون
  - ⇐ المحفوظات
  - ⇐ النظام القانوني الداخلي
  - ⇐ جنسية السكان

1 - **اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في المعاهدات**

أ- حالة الضم :

- لما كان انفصال جزء من اقليم الدولة عنها 00 لا يؤثر في مركزها الدولي 00 **فهو بالتالي لا يؤثر في التزاماتها الدولية**
  - وعلى ذلك تبقى الدول مرتبطة وملتزمة بالمعاهدات 00 التي سبق لها ان ابرمتها مع الدول الاجنبية قبل الانفصال

ولكن هل تخضع الدولة الضامة للمعاهدات التي عقدتها دولة الاصل قبل الانفصال ؟

- **القاعدة العامة تقضي 00**
  - ❖ بعدم التزام الدولة الضامة 00 بالمعاهدات التي عقدتها دولة الاصل 00 **قبل خروج الاقليم من سيادتها**
  - ❖ والسند الذي تقوم عليه هذه القاعدة هو 00 **مبدأ عدم مسؤولية الشخص إلا عما انعقد بإرادته من التزامات** 00 لان الدولة لا تسال إلا عن الالتزامات الصادرة عنها
    - ⇐ لذلك امتنعت المانيا عن تطبيق المعاهدات التي عقدتها فرنسا 00 قبل ايلولة مقاطعتي الالزاس واللورين الى المانيا عام 1871 00 وفعلت فرنسا الشئ نفسه عندما اعادت الالزاس واللورين اليها سنة 1919

- لكن ترد على مبدأ عدم قابلية انتقال المعاهدات بالتغييرات الاقليمية الجزئية 00 استثناء يتعلق بالمعاهدات التي تنصب مباشرة على الاقليم المنفصل ذاته 00
  - ⇐ كمعاهدات الحدود اوتقرير حقوق الارتفاق عليه اوالمعاهدات المتعلقة بالملاحة في نهر 00 او 00 مضيق 00 او 00 ما شابه ذلك
  - ⇐ فهذه المعاهدات تظل قائمة 00 وتلتزم بها الدولة التي ضمت اليها الاقليم بمراعاتها
  - ⇐ **ومن امثلة ذلك ما فعلته اندونيسيا عندما ضمت ايريان الغربية**

ب- حالة الاستقلال ونشوء دولة جديدة

- في حالة انفصال الاقليم عن دولة الاصل 00 وتكوينه لشخص دولي جديد 00
  - فالدولة الجديدة تكون في حل من المعاهدات التي ابرمتها الدولة التي كانت تابعة لها 00
  - ما عدا المعاهدات التي تنصب على الاقليم ذاته 00
    - ⇐ كمعاهدات الحدود
    - ⇐ والمعاهدات التي تقرر حقوق الارتفاق و
    - ⇐ المعاهدات المتعلقة بالملاحة في نهر 00 او 00 او بالمواصلات 00 الخ
    - ⇐ فهذه تظل قائمة وتلتزم الدولة الناشئة بها 00 لأنها تنصب مباشرة على الاقليم الذي اصبح خاضعا لها

ج - العمل الدولي

- اما ما جرى عليه العمل بين الدول المستقلة حديثا 00 فانه يختلف من دولة الى اخرى
  - ❖ فبعض الدول اعلنت عقب استقلالها التزامها بالمعاهدات التي سبق ان ابرمتها دولة الاصل(الدولة المنتدبة او الحامية او المستعمرة)00 **ويكون ذلك اما :**

أ-**عن طريق النص عليها في المعاهدات التي تعقدها مع الدول الاصل** 00 مثال المادة(8)من المعاهدة المعقودة بين الاردن وبريطانيا والتي بموجبها التزمت الاردن بجميع المعاهدات التي عقدتها بريطانيا والمتعلقة بإقليم الاردن

ب - **او بالنص عليه في دستورها** 00 مثال المادة(227)من دستور بورما لسنة 1947

ج - **او بتبادل المذكرات** 00 مثالها المذكرة التي ارسلتها غانا الى بريطانيا عام 1957

د - **او بتسجيلها لدى الامانة العامة للأمم المتحدة**

- وقد رفضت بعض الدول هذه الطريقة واعتبرتها غير فعالة 00 وحلت هذه المشكلة 00 **بان وجهت الى الامم المتحدة تصريحا رسميا بينت فيه المعاهدات التي تلتزم بها خلال فترة معينة** 00 ومن هذه الدول اوغندا وملاوي
- وقد رفضت بعض الدول بصورة قاطعة الالتزام بالمعاهدات التي ابرمتها دولة الاصل قبل استقلالها 00 ومثالها الصومال

ثانيا 0 اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في الاموال

- ⇐ **يجب التمييز بين 00** اموال الدولة العامة 00 وأموال الدولة الخاصة

1- الاموال العامة

- **القاعدة العامة** 00 **تقضي بانتقال الاموال العامة من** 00 **الدولة المتنازلة** 00 **الى الدولة المتنازل اليها**
  - ⇐ **ويراد بالأموال العامة** 00 **الاموال التي تكون مخصصة 00** لمرفق عام او لمنفعة عامة 00 كالسكك الحديدية والجسور والترع والمستشفيات 00 الخ
  - ❖ وقد اكدت محكمة العدل الدولية هذه القاعدة 00 في القرار الذي اصدرته عام 1933 بخصوص جامعة بيتر بين المجر وتشيكوسلوفاكيا

❖ وقد طبقت هذه القاعدة بصفة خاصة اثر التغييرات التي جرت سنة 1919 نتيجة للحرب العالمية الاولى 00 وقد نصت عليها معاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الاولى(سان جرمان ،فرساي،نابولي،تريانو)

2- الاموال الخاصة

- القاعدة المقررة هي 00 حق الدولة الاصل 00 في الاحتفاظ بالأموال الخاصة 00 الموجودة في الاقليم الذي تنازلت عنه 00 لدولة اخرى 00
  - ❖ **لأنها تشبه في وضعها اموال الافراد الخاصة**
- وقد يتفق الطرفان على مخالفة هذه القاعدة 00 فمعاهدة فرساي لسنة 1919 التي اعادت الى فرنسا اقليمي الالزاس واللورين 00 قررت انتقال جميع الاموال الخاصة لفرنسا

- الاتجاه السائد في الوقت الحاضر يميل نحو 00 نقل الاموال الخاصة والعامة الى الدولة الضامة او الناشئة 00 مثال ذلك المادة (19) من التصريح الصادر في 9 اذار عام 1962 00 والمتعلق بالتعاون الاقتصادي والمالي بين فرنسا والجزائر 00 التي نصت على نقل جميع الاموال التي كانت لفرنسا في الجزائر الى الحكومة الجزائرية

ج - الاموال المملوكة للأفراد

- المبدأ العام المطبق في هذا الصدد يقضي 00
  - ❖ بوجوب احترام الحقوق الخاصة او الالتزامات 00 التي سبق لدولة الاصل ان منحتها لبعض الافراد او الشركات الاجنبية 00 بصورة شرعية قانونية 00 على الاقليم **المنفصل** او **المنضم** 00 **وذلك تطبيقا لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة 00 في حال تحول السيادة من دولة الى اخرى**
  - ❖ وقد تأكد هذا في الرأي الاستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1923 بخصوص حقوق الجاليات الالمانية في بولونيا 00 والمصالح الالمانية في سيليسيا العليا البولونية عندما صدرت بولونيا مرسوم بموجبه حرمت الرعايا الالمان من ممتلكاتهم في ساليسيا (رص496)
  - ❖ **واهم فئة من الحقوق المكتسبة هي الامتيازات** 00
    - ⇐ والتعامل الدولي قد ايد بصورة عامة الالتزام المفروض على الدولة الضامة او الناشئة 00 باحترام الامتيازات التي منحتها دولة الاصل 00 مراعية فيها القانون والصالح العام
      - ولكن ذلك لا يمنع الدولة الضامة او الدولة الناشئة من الغائها او تعديلها اذا كانت تتعارض مع نضامها ومصالحها 00 وقد تأكد هذا المبدأ في القضاء الدولي كما في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1925 في قضية ما فروماتس بين اليونان وبريطانيا
      - كما اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ ايضا في الفقرة الرابعة من القرار 1803 الذي اصدرته عام 1962 00 نص فيه على حق الدول في تأميم الامتيازات والاستثمارات الاجنبية 00 **لقاء تعويض عادل**